

المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري دراسة وثائقية

The Criminal Responsibility for the Crime of Spreading False News in the Algerian Penal Code A Documentary Study

"al-Mas'ūliyah al-jinā'iyah li-jarīmat al-akhbār al-kādhībah fī Qānūn al-'uqūbāt al-Jazā'irī dirāsah wathā'iqiyah"

د. حسينة بن رقية*

جامعة صالح بوبنيدر - قسنطينة 3، (الجزائر).

hassina.benreguia@univ-constantine3.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 - 02 - 02 تاريخ قبول المقال: 2024 - 02 - 27 تاريخ نشر المقال: 2024 - 03 - 10

الملخص:

تحولت الأخبار الكاذبة إلى خطر يهدد المجتمعات والأنظمة الصحية والإعلامية، فقد أفقدت وسائل الإعلام مصداقيتها لدى جماهيرها بسبب نقلها لأخبار عن منصات التواصل الاجتماعي منذ اللحظات الأولى لانتشار فيروس كورونا المستجد، وما زاد من عمق تأثير الأخبار الكاذبة، غياب قانون ينظم نشاط الوسائل الإلكترونية، لكن المشرع الجزائري أدرك خطورة الأمر فأقر تعديلا في قانون العقوبات شهر أبريل 2020، وجرم نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها المساس بالنظام العام، وقد خصته هذه الدراسة بالتحليل للتعرف على المسؤولية الناجمة عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة وطرق مواجهتها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الأخبار الكاذبة، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

Fake news has become a threat to societies, health systems, and the media. The spread of false information on social media platforms since the outbreak of the COVID-19 pandemic has eroded public trust in the media. The lack of laws regulating online activity has exacerbated the impact of fake news. However, recognizing the seriousness of the issue, the Algerian legislature passed an amendment to the Penal Code in April 2020, criminalizing the dissemination of fake

* المؤلف المرسل.

المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري -دراسة وثائقية-

news that could undermine public order. This study analyzes this amendment to identify the responsibilities associated with the crime of spreading fake news and the methods to combat it.

Keywords: crime, false news, criminal responsibility.

المقدمة:

النشر الإلكتروني ليس جرماً لكنه يتحول إلى جريمة عندما يكون المضمون المنشور مخالفاً للقيم الأخلاقية وقوانين المطبعة، فيصبح مهدداً لأمن المجتمع واستقراره، كأن تكون المنشورات موجهة ضد الدولة والنظام العام أو تخالف الآداب العامة للجماعة، أو كأن تتضمن إساءة للأشخاص والأديان والمقدسات أو تحاول بث الشائعات المغرضة، أو التحريض على ارتكاب جرائم خطيرة كالإرهاب والترويح للمخدرات، أو تروج إشاعات وأخبار كاذبة حول الأحداث الهامة والشخصيات العامة لتحقيق أغراض سياسية لجهة معادية، كأن تساهم في خلق جو من القلق والتوتر وانعدام الثقة خاصة أثناء الأزمات.

الأمر نفسه الذي حدث خلال أزمة جائحة فيروس كورونا كوفيد19 المستجد، حيث أثارت الأخبار الكاذبة المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي خوف وفزع الأفراد، حيث شارك روادها شائعات صحية عن طبيعة الفيروس ومصدره وعن أعداد المصابين والمتوفين ونقص الإمكانيات الطبية، وانتشرت إلى جانبها شائعات أخرى اقتصادية عن نقص التزويد بالمواد الغذائية الضرورية وغلاء أسعارها أدت إلى زيادة قلق وارتباك الفرد، وما زاد من انتشار هذه الأخبار المغرضة هو مشاركة المستخدمين لها على نطاق واسع دون التحقق منها، حتى أن بعضهم ربط انتشار الفيروس بنظرية المؤامرة التي لاقت رواجاً كبيراً في بداية الجائحة، متناسين أن الأخبار الكاذبة والمعلومات الخاطئة والنصائح غير السليمة تعزز التوتر والفوضى وتزيد من عمق الأزمة الصحية.

كما أدى اعتماد وسائل إعلام سمعية بصرية من قنوات فضائية خاصة وعمومية على الأخبار التي يتناقلها رواد المنصات الاجتماعية كمصدر لها دون التحقق منها إلى زيادة عمق أزمة انتشار الأخبار الكاذبة، لذلك تنبّهت الدول لضرورة تجريم نشر الأخبار الزائفة وعديمة المصدر، ومعاملتها كسائر التجاوزات والجرائم الأخرى المشابهة لها سواء كان ناشر الخبر الزائف فرداً أو مؤسسة إعلامية هدفها استغلال الوضع الصحي لبث رسائل مغرضة وخطط الحقائق لبث الرعب وتشويه الحقائق.

ففي الجزائر أدى غياب قانون ينظم نشاط الوسائل الإلكترونية بشكل عام ووسائل الإعلام الجديد بشكل خاص، ويراقب ما يتداول عبرها من معلومات، وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي التي أدت بشكل كبير إلى تفاقم أزمة انتشار الأخبار الكاذبة خلا جائحة فيروس كورونا كوفيد19 وما سادها من خوف وهلع وتوتر في الأوساط الاجتماعية، فكان لابد من التنبه لضرورة متابعة ومعاينة ناشريها وتجريم

المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري-دراسة وثائقية-

هذا الفعل قانونا، لردع مستغلي مواقع التواصل الاجتماعي لأغراض ضارة بالفرد والمجتمع الجزائري، لذلك صدر القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 28 أفريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات الذي تحدث بوضوح عن جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة وعرفها وأدرج العقاب المناسب لها.

لذلك حاولنا في هذه الدراسة البحث فيه لغرض التعرف على دور قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم 20-06 في الحد من انتشار الأخبار الكاذبة عبر وسائل النشر المختلفة للحفاظ على الأمن والنظام العام للدولة، بدراسة وثائقية لنص القانون بعد تعديله الصادر بالجريدة الرسمية في أفريل 2020م، والذي تضمن تجريم نشر الأخبار الكاذبة، إضافة إلى تحليل مجموعة من النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة والداعمة للموضوع، لغرض لتقديم إجابة وافية للتساؤل الرئيس للدراسة في صيغته التالية:

ما المسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري بعد تعديله شهر أفريل من سنة 2020؟

• تساؤلات الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوصول إلى إجابة كافية للتساؤل الرئيس للدراسة في نصه التالي: ما المسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري بعد تعديله شهر أفريل من سنة 2020؟ عبر تفكيكه إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1. كيف عرف المشرع الجزائري جريمة الأخبار الكاذبة؟
2. كيف جرم نص القانون العقوبات نشر وترويج أنباء كاذبة؟
3. هل كان قانون العقوبات الجزائري إجراء قطعيا كافيا لمحاربة الأخبار الكاذبة؟
4. ما الآليات القانونية المتخذة لمواجهة الأخبار الكاذبة في الجزائر؟

• مجتمع الدراسة وعينته:

نظرا لكبر مجتمع الدراسة والذي يشمل كل القوانين التي تجرم نشر الأخبار الكاذبة، فقد اخترنا عينة قصدية استهدفناها متمثلة في كل مواد قانون العقوبات الجزائري بالتركيز على التعديل الأخير الذي تناول عقوبة نشر الأخبار الكاذبة، وهو القانون المعدل والمتمم للأمر رقم م66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الصادر في أفريل 2020.

إضافة إلى النصوص القانونية التالية:

1. القانون رقم 09-04، الصادر في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري-دراسة وثائقية-

2. وثيقة القانون رقم 09/04 المؤرخ في 5 أوت 2009م، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد53.
3. القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعد ويتم الأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد:74، 2004/11/10.

• منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج التحليل الوثائقي، الذي يمكن من رصد وتحليل المعلومات المنشورة حول جريمة الأخبار الكاذبة، بمسح التراث العلمي الوارد عنها من مقالات علمية وصحفية وتقارير الإقليمية والدولية الخاصة بالجريمة المعلوماتية، وكتب متعددة التخصصات في القانون والإعلام والجريمة، ومسح وتحليل وثيقة قانون العقوبات وتعديله الأخير الصادر سنة2020، وعدد من النصوص القانونية الأخرى، لتحديد المسؤولية الجنائية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة فيه والعقوبات المحددة لها. في هذا الإطار تم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التأسيس المفاهيمي لجريمة الأخبار الكاذبة

قامت الدراسة على المفاهيم الأساسية الشارحة لجريمة الأخبار الكاذبة، مع استنباط مفهوم الأخبار الكاذبة من النصوص القانونية الجزائرية مجال الدراسة:

المطلب الأول: مفاهيم أولية**أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية:**

المسؤولية الجنائية استحقاق الفرد المذنب - أو المجرم أو الجاني- العاقل الواعي البالغ بحكم القانون للجزاء الجنائي أو العقوبة القانونية المنصوص عليها للجريمة التي ارتكبها، فعلى كل شخص مؤهل وعاقل تحمل تبعية السلوكات أو الأفعال الإجرامية التي يرتكبها في حق غيره، سواء كان فرداً أو شخصية معنوية أو جماعة وغيره.

فالمسؤولية الجنائية هنا تشير إلى وجود فرد مؤهل للعقاب بالغ سن الأهلية مع امتلاكه العقل أي شروط الصحة العقلية، واكتمال أركان الجريمة المرتكبة. ذلك أن للمسؤولية الجنائية مجموعة من مبررات والاستثناءات، التي تبررها الصحة العقلية كأن يكون الجاني مجنوناً أو مصاباً بالخرف، أو أن يكون في وضعية الدفاع عن النفس، أو أن يكون في حالة إكراه للقيام بفعل ما، واستطاع إثبات هذه المبررات.

ثانياً: تعريف الجريمة:

المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري -دراسة وثائقية-

يمكن استنتاج تعريف عام للجريمة من طبيعتها فهي فعل باطل منافي للأخلاق والنظام، أضراره جسيمة على الفرد والمجتمع، وينص القانون على جزاء جنائي وعقاب رادع له، فهي كل فعل مخالف للنظام يضع القانون عقابا له، لذلك يقال في القاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثالثا: تعريف الأخبار الكاذبة:

حسب "لويس مارويك" هي: "مجموعة من المعلومات الخاطئة التي تنتشر عبر الانترنت وفي وسائل الإعلام"¹. حيث يستخدم اصطلاح الأخبار الكاذبة لوصف كل المعلومات المنشورة عبر أي وسيط إعلامي أو اتصالي تكون غير دقيقة أو مختلقة أو عديمة المصدر، وهي تنتج أساسا عن إساءة استخدام المعلومات كالأخبار المضللة التي قد تكون معلومات صحيحة يتم تحريفها أو تعديلها بما يخدم هدف تضليل المتلقين ومنعهم من معرفة الحقيقة الكاملة.

فمن العوامل التي تدفع جهات معينة إلى اختلاق الأخبار الكاذبة ومشاركتها عبر وسائط الاتصال الإلكتروني المختلفة وحتى الإشاعات المغرضة عبر الإعلام التقليدي، نجد الكثير منها دوافع مالية كـرغبة في تحطيم أحد المنافسين عبر إطلاق أخبار كاذبة حول منتجاته ونشرها على أوسع نطاق، أو لتحقيق أغراض سياسية حيث تستخدم الجهات السياسية الحكومية وغير الحكومية والأحزاب المتنافسة الأخبار المزيفة كوسيلة للتلاعب بآراء أو وجهات النظر وتحريك الرأي العام ونشر الفوضى.

كما تتخذ الأخبار الكاذبة عدة أشكال في انتشارها، حيث تظهر في شكل تهكم أو سخرية، أو في شكل ربط خاطئ بين الأحداث والتطورات، أو أن تنتشر المعلومات غير الدقيقة في سياق غير مناسب لها، أو عبر التلاعب بالمعلومات وتفاصيلها أو تكون على هيئة إشاعات.

رابعا: تعريف جريمة الأخبار الكاذبة:

تعد جريمة الأخبار الكاذبة أحد أوجه الجرائم المعلوماتية، التي تعرف بأنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب"².

كما يمكن أن نعرف جريمة الأخبار الكاذبة بأنها نشر خبر عديم الصحة أو عديم المصدر أو كثير المبالغة، أو نشر خبر صحيح مع تشويه جزء من تفاصيله والتهويل فيه لخدمة أغراض محددة، قد تكون شخصية لتحقيق الشهرة ولفت الانتباه أو اقتصادية لزيادة الأرباح وزيادة انتشار سلعة ما على حساب أخرى تم نشر خبر كاذب حول جودتها أو سياسية هدفها التأثير سلبا على الرأي العام لخلق الفوضى،

¹. Bente Kalsnes, Departement Of Journalism And Media Studies, Printed From the Oxford Research Encyclopedia, Communication, Oslo Metroplitan University, 2019, P4.

². Vivant et autres, Informatique et droit pénal. Les biens informatiques objets de fraude. (N°344), Lamy informatique, 1991, p151.

المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري -دراسة وثائقية-

فهو يؤدي في النهاية دوماً إلى إثارة الهلع والفرع والفوضى في أوساط الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

كما نشأت فكرة العقاب على نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة منذ سنوات بعيدة، بمقتضى قانون الصحافة الفرنسي رقم 17 سنة 1819م، الذي عاقب "كل من أذاع أو اعتمد أخباراً من شأنها تحذير المواطنين من تأييد السلطة الشرعية وزعزعت ولائهم لها"³، ثم جاء قانون الصحافة رقم 27 سنة 1849م ليجرم إذاعة أو ترديد الأخبار الكاذبة التي من شأنها تدمير السلم العام.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات رقم 20-06:

أما بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009، الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أنها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب على أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

أما في قانون العقوبات رقم 20-06 فتشير جريمة الأخبار الكاذبة إلى كل أشكال نشر وترويج المعلومات والأخبار المغلوطة التي تمس بالنظام العام وتهدد الأمن العمومي، وقد ورد ذلك في الفصل السادس مكرر تحت عنوان نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين في المادة 196 مكرر التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمداً بأي وسيلة كانت أخباراً أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

حيث يؤكد المشرع الجزائري في هذا التعريف الصارم والدقيق لجرم نشر الأخبار الكاذبة على طبيعتها، فهي كل أشكال النشر للمعلومات المغلوطة ويشمل ذلك النشر التقليدي والإلكتروني وكل المعلومات عديمة الصحة والمصدر والمشوهة الصياغة وغيرها، كما يؤكد على شرط العمد أو القصد، أي أن يكون ذلك النشر عمداً لتحقيق غرض محدد، وأن يمس الفعل النظام والأمن العمومي للبلاد، كما أكد على صرامة الجزاء المادي أو العقاب لكل من ارتكب جرم نشر الأخبار الكاذبة والذي يبدأ بالحبس وصولاً إلى تسديد غرامة مالية.

³. CHASSAN, Traite des delits et contravention de la parole, de l'écriture et de la presse, Ed. Colmar, 1837, p44.

• التعريف الإجرائي لجريمة الأخبار الكاذبة:

تعرف جريمة الأخبار الكاذبة في دراستنا هذه بأنها كل نشر للمعلومات والأخبار مهما كنت طبيعتها (نصوص، صور، مقاطع فيديو،...) المزيفة أو المحرفة أو الخاطئة أو عديمة المصدر، عن طريق البث أو النشر أو تبادل المعلومات، سواء بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو من خلال الهاتف أو على مواقع الانترنت، لتحقيق أغراض محددة سياسية أو اجتماعية أو لتحقيق أرباح اقتصادية، تؤدي إلى التهويل أو الترهيب والارتباك في المجتمع وتهدد الأمن العام.

المبحث الثاني: جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات رقم 20-06: الأركان

والجزاءات

ظلت الجزائر تفتقر إلى التشريعات والقوانين الردعية التي تمكن الجهات المختصة كمصلحة الجريمة الإلكترونية التابعة للدرك الوطني الجزائري من القيام بمهامها في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها، فلابد من سن قوانين تتماشى مع الجرائم الإلكترونية المستفحلة وتطبيق قانون العقوبات عليها، وهذا انطلاقا من أنها باتت بمثابة حرب فكرية ترمي إلى نشر الفوضى.

فقد كان الفراغ القانوني في تنظيم الانترنت والجريمة الإلكترونية واضحا، فلم يكن هناك قانون قبل سنة 2004 ينظم النشر الإلكتروني، ولسد هذا الفراغ الخطير أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ سنة 2005، كما قام المشرع الجزائري بتكييف وتعديل قانون العقوبات وقوانين النشر، لكنه لم يتطرق إلى جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة في قانون الإعلام بل أدرجها في قانون العقوبات في تعديله الصادر سنة 2020، والذي تناولته الدراسة بالوصف والتحليل، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

المطلب الأول: أركان جريمة الأخبار الكاذبة في القانون العقوبات رقم 20-06:

من خلال نص المادة 196 مكرر من القانون العقوبات رقم 20-06 يمكن أن نستخرج أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة، كما يلي:

أولا: الركن الشرعي:

أو ما يعرف بالركن القانوني، أي أن تحول فعل ما إلى جريمة يتطلب نصا قانونيا يثبتته ويجرمه ويدرج عقوبة مناسبة له، ويتمثل الركن الشرعي أو القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات 20-06 التي عرفت جريمة نشر الأخبار الكاذبة وحددت الجزاء

المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري-دراسة وثائقية-

المرتتب عنها حيث تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

ثانيا: الركن المادي:

في تحديد الركن المادي الملموس لأي جريمة يشترط أن يكون الفعل فيها منافيا للقانون فهي سلوك إجرامي مخالف للنظام العام، كما يجب أن يكون للفعل سبب ودافع محدد، وفي النهاية يشترط وجود نتيجة لذلك الفعل، وكل عناصر الركن المادي لجريمة الأخبار الكاذبة متوفرة في نص المادة 196 من قانون العقوبات رقم 06-20، فالسلوك الإجرامي المنافي للقانون هنا هو نشر وترويج الأخبار والمعلومات المغلوطة والمساس بالنظام والأمن العموميين، والنتيجة هي المساس بالنظام والأمن العموميين للبلاد وإثارة الفوضى على حد سواء.

ثالثا: الركن المعنوي:

يشير الركن المعنوي لأي جريمة إلى وجود النية الكاملة لدى المجرم للقيام بفعلته، وهو ما يعرف بالقصد الإجرامي أو القصد الجنائي، فالجاني هنا يدرك نتيجة أفعاله ويعلم بكونه جريمة تلحق ضررا بآخر ويدرك عقاب القانون لها.

لذلك يمكن تحديد الركن المعنوي لجريمة الأخبار الكاذبة في نص المادة 196 من قانون العقوبات 06-20 باستعداد الجاني لنشر وترويج المعلومات المغلوطة رغم أنه يدرك ضررها على النظام والأمن العموميين وكونها فعلا يجرمه القانون الجزائري.

رابعا: ركن العلانية:

يعد ركن العلانية شرطا أساسيا في تمام جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القانون الجزائري، فالمعلومات المغلوطة والأخبار المزيفة لا تلحق ضرر بأي جهة إن لم يتم الإعلان عنها ونشرها عبر وسيط محدد، فهي لا تتحول إلى جريمة إلا إذا تم نشرها إلى جمهور من المستقبلين كي يقع الضرر ويثبت الأمر على فاعله.

لذلك أكد المشرع الجزائري في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات 06-20 على شرط العلنية في وصفه لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أنها كل نشر وترويج متعمد للأخبار أو الأنباء أو المعلومات الكاذبة مهما كان موضوعها عبر أي وسيلة سواء كانت تقليدية أو حديثة بين الجمهور، هنا يتضح ركن العلانية المتجسد في فعلي النشر والترويج عبر وسائل الاتصال.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات

استقرت التقنيات الجنائية الحديثة في كل أنحاء العالم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو ما يسمى مبدأ -لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص-، ومفاد هذا المبدأ أن على المنظم أن يحدد مسبقا الأفعال التي يعتبرها جريمة حال صدورها من الإنسان، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني، كما يحدد لها العقوبة وهو ما جاء في القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعد ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

لذلك كان لابد من وضع الأسس التشريعية والقوانين الردعية الكافية للحد من خطر انتشار الأخبار الكاذبة وتجريمها، وعلى الرغم من أن قانون العقوبات لم يرد فيه استخدام مصطلحي الإشاعة أو وسائل التواصل الاجتماعي قبل تعديله سنة 2020، إلا أنه يمكن الاستدلال عليها من خلال نصوص بعض المواد الواردة فيه.

ففي المادة 296 من ذات القانون اعتبر القذف بمثابة ادعاء كاذب، حيث يعاقب كل من ينشر ادعاء كذبا يلحق الضرر بالغير، وهو ما يصب في إطار نشر المعلومات الكاذبة، حيث جاء في نص المادة 296، إذ يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

كما أن العقوبات التي حددها المشرع الجزائري لهذه الجريمة قد اختلفت تبعا لطبيعة الشخص الذي يقع عليه الفعل، فبالنسبة للأفراد فقد تضمنتها المواد من 298 إلى 303، فقد نصت المادة 299 مثلا على أنه يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

في حين تنص المادة 303 مكرر على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت.

أما إذا كان المعتدى عليه صاحب منصب عمومي فإن العقوبات تختلف فقد جاء في المادة 144 أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة

المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري-دراسة وثائقية-

العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

لكن عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية كأول وأعلى منصب في الدولة فإن المادة 144 مكرر تنص على أنه يعاقب بغرامة إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. كما جاء في نص المادة 62 أن كل من يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يساهم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك، ويندرج في هذا السياق كل المعلومات والأخبار الكاذبة التي تسبب إضعاف الروح المعنوية للجيش والإضرار بالدفاع الوطني.

أما في القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 28 أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي صدر في إطار التحيين المستمر للقوانين الجزائية، ويهدف إلى تكييف قانون العقوبات مع التحولات التي تعرفها بلادنا، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها، ويقترح تجريم بعض الأفعال التي عرفت انتشارا كبيرا خلال السنوات الأخيرة والتي باتت تهدد الأمن والاستقرار في بلادنا، كما يهدف إلى سد الفراغ القانوني الموجود في منظومتنا القانونية في مجال تسيير الأزمات الناتجة عن بعض الظروف الاستثنائية والاستعجالية التي تقتضيها لاسيما حماية الأمن والنظام العموميين والصحة العمومية.

كما قد نظم هذا القانون تداول ونشر الأخبار الكاذبة والإشاعات المغرضة التي تمس بالنظام العام والأمن العمومي والتي تمس بالفرد والمجتمع، وحدد المسؤولية الجنائية الناجمة عن ذلك في مجالين عامين تتدرج ضمنهما مجموعة من المواد، نفصل فيهما كما يلي:

المجال الأول: تجريم نشر وترويج أنباء كاذبة للمساس بالنظام العام:

يقترح قانون العقوبات 20-06 في هذا المجال معاقبة كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، نظرا لما يترتب على هذه الأفعال من بث الرعب لدى المواطنين وخلق جو من انعدام الأمن في المجتمع. ويقترح القانون لهذه الأفعال عقوبة جنحية تتمثل في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

هنا يتضح أن هذا القانون صدر لردع ناشري الأخبار الكاذبة عبر الشبكات الاجتماعية في الجزائر والتي تعد مصدر معلومات قطاعات كبيرة من المجتمع الجزائري الذي راح أفرادها يشاركون أخبار زائفة على صفحاتهم الاجتماعية دون علم بمصدرها وأغراض نشرها مما زاد من تعقيد الأزمة الصحية وتحولها لأزمة مصداقية، وقد عاقب هذا القانون كل من ينشر الأنباء الكاذبة والمغرضة كما وصفها، لكونها تحولت إلى مصدر رعب في الوسط الاجتماعي خلال أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد مما خلق جوا من انعدام الأمن في البلاد.

المجال الثاني: نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالأمن العمومي:

ورد ذلك بوضوح في نص "المادة 196 مكرر من القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 28 أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات، أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. تضاعف العقوبة في حالة العود.

حيث يلاحظ أن نص المادة ذكر بصريح العبارة مصطلح الأخبار والأنباء الكاذبة وخصها بعقوبة الحبس والغرامة المالية، أي كان وسيط نشرها إذا مست بالأمن العام، إذا كان الناشر قد تعدد إشاعة المعلومات المزيفة لغرض تهديد الاستقرار العام للبلاد مهما كانت الوسيلة المستخدمة في النشر تقليدية أو الكترونية، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الفعل للمرة الثانية.

كما يعد نص هذه المادة الأساس الذي بني عليه وأقر لأجله التعديل الأخير في قانون العقوبات، الذي جاء كحاجة ماسة بعد تفشي ظاهرة نشر الأخبار الزائفة، خاصة في الظرف الصحي المتعلق بجائحة فيروس كورونا المستجد، والتي شهدت تناقل الأخبار الكاذبة حتى عبر القنوات الفضائية التي أخذت تتسابق في نشر أخبار واردة عبر صفحات التواصل الاجتماعي دون أي مجهود في التحقق من مصادرها وبث مقاطع فيديو لهواة دون التحقق من مصداقيتها.

ففي المادة 96 والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 3600 إلى 36000 دج، كل من يوزع أو يضع للبيع، أو يعرض لأنظار الجمهور، أو يحوز بقصد التوزيع، أو البيع، أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية"، وقد جاء في المادة ذاتها: "إذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو من وحي أجنبي، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات، ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة.

هذا ويلاحظ في نص المادة 96 تجريم نشر أي معلومة كاذبة على أنظار الجمهور مهما كان غرض النشر ووسيلته مادامت تضر بالصالح الوطني العام الذي يشير بشكل خاص إلى أمن الفرد واستقرار المجتمع وسلامته، وتزداد العقوبة إذا ما كان مصدر هذه المعلومة أجنبيا مغرضا لتصل إلى حرمان الناشر من حقه في الإقامة في البلاد، ذلك أن أغلبية الأخبار الكاذبة الإشاعات المغرضة تنقلها رواد مواقع التواصل الاجتماعي عن مواقع ناشطة في الخارج ومواقع أجنبية لها أهداف مغرضة.

المطلب الثالث: الآليات القانونية المتخذة لمواجهة الأخبار الكاذبة في الجزائر:

لقد تنبتهت الجزائر كغيرها من الدول خلال أزمة انتشار وباء كورونا المستجد إلى خطورة ظاهرة نشر الأخبار الكاذبة والإحصائيات المغلوطة والفيديوهات المفبركة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي تزيد من رواج هذه المعلومات التي أثارت قلق العامة وزادت من حدة الأزمة الوبائية، لذلك اتخذت جملة من الإجراءات الردعية والعقابية، نفصل فيها كما يلي:

أولاً: الاعتماد على القانون 09/04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام:

أصدر المشرع الجزائري قانون ينظم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وهو القانون رقم: 09/04، وقد عرفت المادة 2 منه مقدم الخدمات عبر الإنترنت، على أنه أي كيان عام أو خاص يقدم لمستهلمي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، وقد خصص القانون السالف الذكر الفصل الرابع منه للالتزامات المفروضة على مقدمي أو المزودين لخدمات الإنترنت.

من بين هذه الالتزامات التي جاء بها القانون 09/04 المؤرخ في 5 أوت 2009، للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نذكر:

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بمخالفتها للقوانين، بتخزينها أو إيقاف الدخول إليها.
- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحظر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخطار المشتركين لديهم بوجودها.

ثانياً: منع تداول الأخبار من مصادر غير الرسمية:

إن أول قرار اتخذته السلطة السياسية في الدولة الجزائرية مع بداية انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد19، هو إصدار قرارات تمنع تداول الأخبار المتعلقة بمستجدات فيروس كورونا في جميع وسائل الإعلام التقليدية أو الإلكترونية بأي شكل، إلا إذا كان المصدر هو وزارة الاتصال

وناطقها الرسمي أو رئاسة الجمهورية أو وكالة الأنباء الرسمية، وتكون المعلومات صادرة عن هيئات مختصة بشأن الصحي كالجنة متابعة تطور فيروس كورونا في وزارة الصحة.

ففي هذه المرحلة الحرجة من انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد19 حاولت الجزائر كغيرها من الدول، بسط هيمنتها على قنوات الإعلام الرسمي واسترجاع الثقة بتوحيد الخطاب الرسمي حول الوباء والظروف الصحية السائدة، فأصبحت التغطية تتسم بنوع من التوازن والمهنية في تغطية أخبار أزمة الوباء كإحصائيات المصابين والمتعافين والمتوفين والتي أصبحت تتقل عن لجنة متابعة وباء كورونا حصرا وعن وزارة الصحة، إلا أن الإشاعات وجدت طريقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تحولت إلى بيئة خصبة لانتشار الأخبار الكاذبة حول الوباء قصدا أو دون قصد.

ثالثا: توقيف ومتابعة المتورطين في نشر وإشاعة أخبار كاذبة:

إن ما يثار من أخبار كاذبة عن فيروس كورونا المستجد، جعل الحكومة تبذل طاقتها في تكذيب تلك الأخبار، فتم إصدار أوامر بالمتابعة والقبض على ناشري الأخبار الكاذبة والتحقيق معهم، بعدها تنشر المصالح الأمنية بيانات فورية تتحدث عن أسباب توقيف مسربي وناشري الأخبار المزيفة والإشاعات المغرضة عبر منصات التواصل الاجتماعي المختلفة، فيما يتعلق بانتشار فيروس كورونا من صور وإحصائيات أثارت رعب وخوف وقلق الأفراد خاصة في بدايات انتشار الوباء والتي خلقت نوعا من انعدام الثقة في الوسط العام أدى إلى أزمة مصداقية حادة.

لقد أصبحت عملية ملاحقة وتحديد هويات ناشري الأخبار الكاذبة أمرا ممكنا على مواقع التواصل الاجتماعي عبر التعاون بين الحكومات وملاك المنصات الاجتماعية، فقد التزمت منصة فيسبوك منذ الجائحة على التعاون مع الدول العالم أجمع لغرض كشف ناشري الأخبار لكاذبة، ومنع انتشار المحتوى المحرض على العنف وخطاب الكراهية، عبر متابعة بروتوكول الانترنت الشخصي أو ما يعرف بIP الخاص بكل من ينشر خبرا كاذبا أو إشاعات، ثم تتم متابعتهم ومحاسبتهم.

رابعا: توعية الجماهير خطورة أخبار كاذبة وإشراكهم في التصدي لها:

كون الجمهور المستهدف الرئيسي الأول بالأخبار الكاذبة وجبت توعيته بخطورتها وتأثيراتها السلبية عبر حملات التوعية المكثفة التي تعرف بطرق انتشار الأخبار الكاذبة عبر الوسائط المختلفة وكيفية التفطن لها وإيقافها وتجنب مشاركتها والمساهمة في نشرها دون وعي، والتي تتجسد أساسا في إقامة ندوات وملتقيات تعرف الجمهور بكل ما يهمه عن الخبر الزائف وكيف يكشفه ويواجهه، فمواجهة الأخبار الكاذبة تبدأ على مستوى فردي عندما يدرك كل مستخدم من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي كيف يميز بين الخبر الصحيح والمزيف، وكيف يتجنب الخبر الكاذب.

الخاتمة:

اتجهت الكثير من دول لسن قوانين تجرم نشر الأخبار الكاذبة بما فيها الجزائر التي أوردت ذلك في قانون العقوبات وفي تعديله الذي صدر في شهر أبريل 2020 أي خلال أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد، والذي نصت مواده على معاقبة كل من ينشر أو يروج أخبارا كاذبة عمدا بأي وسيلة كانت تقليدية أو الكترونية من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين، ووضح المسؤولية الجنائية الناجمة عن إذاعة الأكاذيب وحدد عقوبة ذلك بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات على أن تضاعف العقوبة في حالة العود لارتكاب ذات الفعل، فنص هذا القانون يستهدف المروجين لخطاب الكراهية والأخبار الزائفة بشكل صريح وواضح لا غموض ولا لبس فيه بشرط أن لا يكون هدفه خنق حرية الرأي والتعبير ونشر الفساد وفضح المفسدين أينما كان موقعهم وقوتهم.

والذي توصلت الدراسة عند تحليله إلى النتائج العامة التالية:

1. كان قانون العقوبات الجزائري إجراء قطعيًا كافيًا لمحاربة الأخبار الكاذبة خاصة في مرحلة انتشار جائحة كورونا كوفيد19.
2. النصوص التي تم تحليلها والتعمق في هذه الدراسة كانت كفيلة بردع كل من يفكر في نشر أخبار كاذبة تضر الفرد والمجتمع الجزائري وأمنه.
3. عالج القانون رقم 06-20 المؤرخ بتاريخ 28 أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مشكلة انتشار الأخبار الكاذبة، خاصة في ظل عدم وجود قانون خاص يضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ونشاطها في الجزائر.
4. يبقى خطر الأخبار الكاذبة والإشاعات الإلكترونية الهدامة قائما خاصة في ظل غياب التربية الإعلامية الكافية في أوساط المجتمع الجزائري، ونقص الثقافة الإلكترونية في أوساط الشباب والتي تعد أساسية في توعية مستخدمين بطرق التعامل مع مصادر المعلومات الإلكترونية وفي تقييمها، ما يساعد في مكافحة انتشار المعلومات المضللة.
5. جرم نص قانون العقوبات المعدل رقم 06-20 المؤرخ بتاريخ 28 أبريل من سنة 2020، نشر وترويج الأنباء الكاذبة التي تمس بالنظام والأمن العموميين، حيث ذكر في المادة 196 مصطلح "الأخبار الكاذبة" و"الأنباء الكاذبة" وخصها بعقوبة الحبس والغرامة المالية، أيًا كان وسيط نشرها إذا مست بالأمن العام للبلاد.
6. يعد نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات 06-20 الأساس في إصدار هذا القانون المعدل كله، الذي جاء كحاجة ماسة وضرورة ملحة بعد تفشي ظاهرة نشر الأخبار الزائفة لإثارة الرأي العام.

المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري-دراسة وثائقية-

7. اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات الردعية والعقابية لمواجهة الأخبار الكاذبة، منها:

- الاعتماد على القانون 09/04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام.

- منع تداول الأخبار من مصادر غير رسمية.

- توقيف ومتابعة المتورطين في نشر وإشاعة أخبار كاذبة.

- توعية الجمهور بخطورة الأخبار الكاذبة وإشراكهم في عملية مواجهتها.

فقد تحولت الأخبار الكاذبة إلى خطر يهدد المجتمعات والأنظمة الصحية والإعلامية في العالم خاصة خلال الجائحة، لذا كان على الحكومات أن تفكر في تجريم نشر الأخبار الكاذبة حفاظا على أمن المجتمع، ومواجهة أي محاولة تضليل إعلامي يمكن أن تؤثر سلبا على حياة المواطنين وتهدد الأمن والاستقرار العام، بتوفير بيئة إعلامية تتسم بالشفافية تقوم على ضمان تقديم المعلومات الكاملة للجماهير ومن مصادرها الرسمية بدقة وموضوعية.

لذلك لا بد من التنبيه إلى:

- خلق بيئة عمل إعلامية تتسم بالشفافية وإتاحة المعلومات من مصادرها الموثوقة.

- الاهتمام بالتربية الإعلامية التي تعد الأساس في توعية الفرد عن كيفية التعامل مع الإعلام خاصة الإعلام الإلكتروني ومواقع الانترنت المختلفة.

- زيادة وعي الجمهور العام بخطورة الأخبار الكاذبة وخطورة تداولها عبر حملات التوعية.

- على وسائل الإعلام وخاصة الرسمية منها، أن تجتهد في الرد وفي تكذيب الأخبار والمعلومات المغلوطة وتصحيحها.

- توظيف الذكاء الاصطناعي لمواجهة الأخبار الكاذبة عبر تطوير برامج وتطبيقات ذكية تكشف الأخبار المزيفة وتلاحق مصادرها.

قائمة المصادر والمراجع:**أولا: النصوص القانونية:**

1. القانون رقم: 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعد ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية. العدد: 74، 2004/11/10.
2. القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الصادر في أفريل 2020.
3. القانون رقم 09-04، الصادر في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.
4. وثيقة القانون رقم 09/04 المؤرخ في 5 أوت 2009م، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد 53.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 548-563

العدد: الأول

المجلد: الثامن

السنة: 2024

المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري - دراسة وثائقية -

ثانيا: الكتب:

5. Bente Kalsnes, Departement Of Journalism And Media Studies, Printed From the Oxford Research Encyclopedia, Communication, Oslo Metroplitan University, 2019.
6. Chassan, Traite des delits et contravention de la parole, de l'écriture et de la presse, Ed. Colmar, 1837.
7. Vivant et autres, Informatique et droit pénal. Les biens informatiques objets de fraude. (N°344), Lamy informatique, 1991.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

'awla: alnusus alqanuniati:

1. alqanun raqama: 04-15 almuarikh fi 10nufimbir 2004 yueadu wayutamim al'amr raqama66-156 almutadamin qanun aleuqubati, aljaridat alrasmia. aleudadi:74, 10/11/2004.
2. alqanun almueadal walmutamim lil'amr raqm ma66-156 almuarikh fi 18 sifr eam 1386 almuafiq 8 yuniu sanat 1966 walmutadamin qanun aleuqubat alsaadir fi 'afiril 2020.
3. alqanun raqm 09-04, alsaadir fi 05 'uwt 2009, yatadaman alqawaeid alkhassat lilwiqayat min aljarayim almutasilat bitiknulujaat al'ielam walaitisal wamukafahataha, aljaridat alrasmia, eadad 47.
4. wthiqat alqanun raqm 04/09 almuarikh fi 5 'uwt 2009m, almutaealiq bialwiqayat min aljarayim almutasilat bitiknulujaat al'ielam walaitisal wamukafahatiha, jaridat rasmiatin, eadad53.